

والمراد بالوعظ الكاذب زعمه وان نفسه انما من حيث انهم انفسهم لا من حيث انهم امرهم وكون
ذكروا من الخبر سندا لا به علمه وبكده للعلم قوله باين من عطف نفسك الحرفية بالحسنة
وودت ان وعظ الناس ساقط لوجوده عند من يعرف نفسه قوله ما صح حتى لا يد على الحرف
وعظ الغرض معناه استحيى ولا يترك الام وسنعمل بالمهم كائنا لاحتضنا بآية جارك واللا
فاستحيى فان قيل لا يجوز ان يحسب على المسلم اذا راه يرفى لان منعه من ذلك في حق نفسه
فيما لا يكون حراما عليه بل ينبغي ان يكون مباحا او حراما **فليس** الكافر ان منع المسلم بعهده فهو
كسلبه عليه منعه من حيث انه يسلبه وما جعله له من غير ان يكون سببلا **واما** مجرد
وله لا يترك فليس محرم عليه من حيث انه يمتنع من ان يكون من حيث انه كراهه في ذلك الاحكام
على المسلم وهذا لا يلزم عليه والفاسق استحق الادلال ولكن لا يتركه في الذي هو اول
بالذم منه هذا هو معنى آية من الحسنة والافلسنا نقول ان الاقربا قبيس سبب قوله
لا يترك من حيث انه يمتنع من ان يتركه عا قبيس ان راينا خطاب الكفار
فروع الذين وشه نظرا سؤفينا في العقوبات وليس يلزم بغرض الا ان **الشرط الرابع**
انه ما دون ما وجه الامام والوال قد شرطه في عدمه هذا الشرط ولم يثبتوا الا اذا من روعه
الحسنة وهذا الاشتراط فاسد فان لايات والاخبار التي تدوينها تدلان على كذا
منها استنتج عليه من ابن عمه وكيف ماراه على العوم والتخصيص بشرط الفعوى من الامام
تكم لا اصله والتعجب ان الروايفن زادوا على هذا فقالوا لا يجوز الامور بالمعروف ما لم يحرج
الامام المعصوم وهو الامام الحق عظم وهو احسن ربه من ان يكلوا ليدان حواهم ان
يقال لهم اذا جاء الى العصاة طالب حق فقمهم في ديارهم وامرهم ان يصرنكم امر بالمعروف
واستخرج حقيق من يد من ظلمكم هي عن المنكر وطلبكم تخلف من جهة المعروف وما هذا
واما النبي عن الظم وطلب اعترف ان الامام الحق يقول بحرح **فان قيل** في الامور المعروفة
اثبات سلطنة وولاية واحكام على الخلق عليه ولذلك لم يترك الكافر على المسلم بكونه حقا
فيلزم ان لا يثبت لاحد من الغيبيات من الولاية وما جعله الامم **فمقول** اما الكافر
ممنوع لما فيه من السلطنة وعز الاحكام وانما في ذلك لئلا يستحق من الخلق على المسلم
واما احكام المسلمين فتستحق هذه العزائم والحرفة وما هو من السلطنة والاحكام
لا يخرج الى ففرض كبر العليم والتعريف والاختلاف في ان تعريف الختم والاجاب لم يجرها هل معتم

كل

102
بالحال الكفر لجهل لا يحتاج الى ان يكون له رتبة من الرتبة وعلى المعروف لا اليمين بل وذلك
يلزم منه كالتبر فكذا كالتبر في هذا ان الحسنة لا حشر رتبة كما سياتي
سنة **قال** التعريف **قال** الوعد بالقيام بالمعروف **قال** السبب والتعريف
ولسنا على السلب الخش بل ان قوله با جاهل باحق الخائف من الله وما حرم هذا
الحجوة **الرابعة** الكعب بالغير بطريقه كسب الملاهي واراثة الجزاء احتياطاً للفرج
المر من راسه واستلاباً للبدن المعصوب منه وردة على ما حرمه **قال** التعريف
والتمهيد بالقرصا واما شرقة القرص لحتى تمتنع عما حرمه على كالمواظب على العيبة
والوقوف فان سلبه لسانه غير ممكن ولكن يحتمل على اختيار السكوت بالقرص وهذا
قد يخرج الى استعانة وجهه عوان من الجانبين ويخرج ذلك الى القتال وسائر المراتب
لا حتى وجهه استعانة عن اذ الامام الامر منه كما سبب فان في نظري ان ياتى بها
التعريف والوعظ فكيف يحتاج الى الامام **واما** التجهيل بالحقم والنسبة الى الفسق
وقلة الخوف من الله وما يجري مجراه تولد من صدق والصدق مستحق بل افضل الدرجات
كله حرم عند امام جابر كرواه في الحديث فاذا جاز الحيل على الامام على قوله كلف يحتاج
المادة في ذلك كسر الملاهي والمع من شره الخرفانه فاعطى ما يعرف كونه من غير اجتهاد
فلم يفتقر الى الامام فاما جمع الاعوان وشهر الاسلحة فذلك قد يتجمل في نفسه عامه فيه
نظر سببائي واستمر عادات السلف على الحسنة على الولاة فاعطى ما جاز على الاستحباب
عن التعريف بل كل من امر معروف فان كان الولي راضيا به فذلك وان كان ساقط له
تسليمه من كونه لانا عليه فليفت يحتاج الى انه لا يملك ويدل على ذلك عادة السلف
فالاناء على الائمة كاردى ان مروان بن الحكم خطب خطبة قبل الصلاة في العيد فقال له رجل
اما خطبت بعد الصلاة فقال مروان ترك ذلك يا فلان فقال ابو سعيد ما هذا فقد نسي
ما على **قال** فانسول الله حيا مسلح من راي منكم ان يملككم بيده فان لم يستطع
ببلساته فان لم يستطع فيقبله وذلك اصعب الامان ففقد كانوا هم من هذه
الجماعات دخول الاسلحة تحتها وكيف يحتاج الى ان يغير **وقيل** ان الله يمد يدك في كل
شيء ما شاء الله فلما اخذ في الطراف حتى لنا من عن الميت في مسجد الله بزموزوف عليهم ووايه
ثم هين وبعثنا انظر ما صنع من جعله هذا الميت احق من ابا من بعد خذ اصارك